مرســـوم ســلطاني

رقم ٨٧ /٩٦

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل على

الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولـة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٥ بتخفيض ضريبة الدخل على الشركات المختلطة .

وعلى المرسـوم السلطاني رقم ٧٩/١ باصـدار قـانون تنظيم وتشـجـيع الصناعـة لعـام ١٩٧٨ وتعديلاته.

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٦ بتعديل ضريبة الدخل على الشركات المختلطة التي يملك المواطنون العمانيون نصيباً فى رأس مالها .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ المشار إليه .

مـــادة (٢) : تستمر الشركات التي سبق اعفاؤها من الضريبة بالتطبيق لاحكام المادة ٥١ مكرراً من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه معفاة إلى نهاية المدة المحددة لاعفائها قانوناً .

مـــادة (٣) : يلغى كل من المرسومين السلطانيين رقمي ٧٧/٦٥ و ٨٧/٤٦ المشار إليهما ، كما يلغى كل مايخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل بـه إعتبـاراً من تاريـــخ نشره ، فيما عدا مايلي :

١ - الاحكام الواردة فى الفقرتين رقمي ٣ مكرراً و٣ مكرراً (١) من المادة رقم ٨ من القانون تسري على الدخول الخاضعة للضريبة والتي لم تتم اجراءات الربط النهائي عليها حتى تاريخ العمل بهذا المرسوم .

٢ - الاحكام الواردة فى الفقرة رقم ٢(هـ) من المادة رقم ١٣ من القانون تسري على الدخول الخاضعة للضريبة عن أية سنة ضريبية تبدأ من تاريخ العمل بهذا المرسوم .

٣ - الاستثناء الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة رقم ١٤ من القانون يطبق على صافي الخسارة التي تتحقق إعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٦ التي تبدأ من أول يناير سنة ١٩٩٦ .

٤ - الاحكام الـــواردة فى الفقرتين رقمي ٣ و ٤ من الجدول الثاني الملحق بالقانون يعمل بها إعتباراً من السنة الضريبيـة ١٩٩٦م التي تبـدأ إعتبـاراً من أول يناير ١٩٩٦م .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ

الموافـق : ٢٠ من أكتوبـــــــر سنة ١٩٩٦م

تعديلات فى قانون ضريبة الدخل على الشركات

أولاً : يستبدل بنص الفقرة رقم ٢(هـ) من المادة رقم ١٣ ونصي المادتين رقمي ١٤ و ٥١ مكرراً من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (١٣) : فقرة ٢ (هـ) : التبرعات لهيئات يقرها مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة . على أن لاتتجاوز قيمة هذه التبرعات ٥٪ من الدخل الاجمالي للشركة .

مادة (١٤) : إذا تبين عند ربط الضريبة على شركة عن أية سنة ضريبية تحقق خسارة فى هذه السنة فان قيمة الخسارة تنقل للسنة التالية ويتم خصمها عند ربط الضريبة على هذه الشركة عن السنة الضريبية التالية ، وأي جزء من الخسارة لايتسنى خصمه فى هذه السنة ينقل ويخصم عند ربط الضريبة عن السنوات الضريبية التالية .

وفى جميع الاحوال لايجوز نقل أو خصم الخسارة لأكثر من خمس سنوات بعد نهاية السنة الضريبية التي تحققت فيها .

كما لايجوز نقل أو خصم الخسارة التي تتحقق خلال فترة اعفاء الشركة من الضريبة، وتستثنى من ذلك الشركات التي تعفى من الضريبة بسبب مباشرة الأنشطة المنصوص عليها فى بنود الفقرة رقم ١ من المادة رقم ٥١ مكرراً من القانون ، فيجوز نقل وخصم صافي الخسارة التي تتحقق خلال سنوات الاعفاء الوجوبي لأي عدد من السنوات الضريبية حتى تتم تسويتها نهائياً .

مادة (٥١) : مكرراً : ١ – تعفى من الضريبة الشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي فى أي من المجالات الآتية :

أ – الصناعة وفقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة السالف الذكر وكذلك التعدين .

ب - تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محلياً .

ج - الترويج للسياحة بما فى ذلك تشغيل الفنادق والقرى السياحية فيما عدا عقود الادارة .

د - انتاج المزارع ومعالجة منتجاتها بما فى ذلك تربية الحيوانات ومعالجة أو تصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية .

هـ - صيد وتصنيع الاسماك .

و - استغلال وتأدية الخدمات كمشروعات المرافق العامة فيما عدا عقود الادارة ومقاولات تنفيذ المشروعات .

٢ - يكون الاعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء فى الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ، ويجوز تجديدها فى حالات الضرورة بما لايجاوز خمس سنوات وعلى أن يصدر بالتجديد قرار من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

٣ - يكون للوزير وضع الظوابط والاجراءات اللازمة لتطبيق الاعفاء من الضريبة وتجديده وفقاً لاحكام هذه المادة .

ثانياً : تضاف إلى المادة رقم ٨ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه فقرتان جديدتان برقمي ٣ مكرراً و ٣ مكرراً (١) نصاهما الآتي :

٣ مكـــــرراً : ايجار المعدات والآلات والاجهزة .

٣ مكرراً (١) : الأتعاب مقابل الادارة والمبالغ مقابل نقل الخبرة الفنية أو مقابل الابحاث والتطوير .

ثالثاً : تضاف إلى الجدول الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه ثلاث فقرات جديدة بأرقام ٣ و ٤ و ٥ نصوصها الآتي :

٣ - بالنسبة إلى الشركات العمانية التي تزيد حصة الأجانب فيها على ٩٠٪ من رؤوس أموالها : تحدد معدلات الضريبة وفقاً لما هو وارد بالفقرات السابقة من هذا الجدول .

٤ – بالنسبة إلى الشركات العمانية التي تبلغ حصة الأجانب فيها ٩٠٪ فأقل من رؤوس أموالها : تحدد معدلات الضريبة وفقاً للآتي :

أ – بالنسبة إلى شركات المساهمة العامة :

١) الثلاثون ألف ريال الأولى من الدخل الخاضع للضريبة معفاة

٢) المائة والسبعون ألف ريال التالية من الدخل الخاضع للضريبة ٥٪

٣) مايجاوز ذلك من الدخل الخاضع للضريبة ٥ر٧٪

ويشترط لتطبيق هذه المعدلات :

– أن تكون نسبة ٥١٪ على الأقل من رأس مال الشركة مملوكة للأفراد العمانيين أو الشركات العمانية ، ولأغراض تطبيق هذا الشرط تعامل المساهمة من فروع الشركات الأجنبية معاملة المساهمة العمانية .

– أن تكون الشركة قد طرحت ٤٠٪ على الأقل من اسهمها للاكتتاب العام .

وفي حالة تخلف احد هذين الشرطين تطبق المعدلات المحددة في الفقرة (ب) التالية .

ب – بالنسبة إلى الشركات الأخرى :

١) الثلاثون ألف ريال الأولى من الدخل الخاضع للضريبة معفاة

٢) المائة ألف ريال التالية من الدخل الخاضع للضريبة ١٥٪

٣) المائة والخمسون ألف ريال التالية من الدخل الخاضع للضريبة ٢٠٪

٤) مايجاوز ذلك من الدخل الخاضع للضريبة ٢٥٪

٥ – بالنسبة إلى الشركات الاجنبية التي ليست لها منشأة مستقرة فى عمان وتتقاضى اتاوات أو أتعاب مقابل الادارة أو إيجار المعدات والآلات والاجهزة أو المبالغ مقابل نقل الخبرة الفنية أو مقابل الأبحاث والتطوير من شركات أو منشآت مستقرة كائنة فى عمان : يكون معدل الضريبة ١٠٪ من الدخل الاجمالي وذلك استثناء من معدلات الضريبة ومن الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتكون الشركة أو المنشأة المستقرة التي تقوم بدفع أي من الاتاوات أو الأتعاب أو الايجارات أو المبالغ مما هو منصوص عليه فى الفقرة السابقة مسؤولة عن خصم الضريبة من المنبع وتوريدها إلى المدير وفقاً للقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير ، وفى حالة اخلال الشركة أو المنشأة المستقرة بالتزامها بخصم الضريبة المستحقة وتوريدها تتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى المواد أرقام ٢٧و٣٠و٣١و٣٢و٣٩ من القانون .